



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة سلا

جماعة سلا

المديرية العامة للمصالح

قسم التعمير والممتلكات

مصلحة تدير المرافق الجماعية

دفتر الشروط والتحملات

الخاص ببيع المحجوزات

التي تعدت الآجال القانونية

بالمحجز الجماعي

B.J

M

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر (بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 74-21 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 دجنبر 2020).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة لجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في شعبان 1444 (08 مارس 2023) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 7 مارس 2017 يقضي بتحديد كفاءات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21-3712 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد كفاءات إدراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.
- بناء على القرار الجبائي رقم 662 بتاريخ 22 دجنبر 2023 المتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ: 03 أكتوبر 2024 و المؤشر عليها بتاريخ 22 نونبر 2024

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر الشروط والتحملات هذا إلى تحديد طريقة بيع جميع المحجوزات عبر حصص من سيارات، شاحنات، دراجات نارية وعادية ومتلاشيات وحيوانات إلى غير ذلك من المحجوزات التي تعدت الآجال القانونية للإيداع بالمحجز الجماعي لسلا.

الفصل الثاني:

تقوم جماعة سلا ببيع المحجوزات التي تعدت الآجال القانونية للحجز بواسطة مزايدة عمومية عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر الشروط والتحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث:

يتولى المسؤول عن المحجز الجماعي اعداد القائمة المضمنة للسيارات والمنقولات والأشياء المحجوزة التي لم تسحب داخل الأجل القانوني من المحجز وذلك قصد اقتراحها للبيع عن طريق المزايدة العمومية. ويمكن الاستعانة بخبير أو تقني في ضبط واستخراج أرقام وهياكل السيارات والدراجات النارية وكذا قيمتها المالية. يتم تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزايدة العمومية وكذلك مبلغ الضمان المؤقت من طرف لجنة مكونة لهذا الغرض

وتتكون من عضو يمثل الخازن الاقليمي لعمالة سلا وأعضاء يعينهم رئيس المجلس الجماعي لسلا وذلك بهدف دراسة تقرير الخبير والموافقة عليه وإنجاز محضر في الموضوع، يوضع رهن إشارة أعضاء لجنة فتح الأظرفة لاتخاذ كمرجع للحسم في العروض المقدمة من طرف المتنافسين.

الفصل الرابع:

تتكون اللجنة المشرفة على فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح من الأعضاء التاليين:
* بصفة تداولية:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه بصفته رئيسا.
- خازن عمالة سلا أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- المدير العام للمصالح أو من ينوب عنه.
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

* بصفة استشارية:

كل شخص ترى اللجنة حضوره مفيدا وضروريا.

الفصل الخامس:

لضمان تكافؤ الفرص يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لإنهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية إحداها باللغة العربية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بمختلف الوسائل المحلية وكذا بالبوابات الإلكترونية www.Marchéspublics.gov.ma.

يحدد أجل اشهر المزايدة العمومية في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية في واحد وعشرون يوما (21 يوما) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ويسري هذا الاجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في أول جريدة صدرت.

الباب الثاني: الشروط الإدارية الواجب توفرها

في المتنافسين للمشاركة في طلب العروض

الفصل السادس:

يجب أن يكون المرشحون المشاركون في طلب العروض المفتوح من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين. لا يقبل في المنافسة الأشخاص الذين هم في وضعية جبائية غير قانونية أو الذين تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا للقوانين والنصوص الجاري بها العمل.

ويجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

♦ الملف الإداري:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

1- تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد مصادق عليه.

2- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها للأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

3- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

- 4 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
- 5- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق أو أي نظام خاص بالاحتياط الاجتماعي.
- 6- وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء باسم جماعة سلا.
- 7- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الملمزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- 8- نظير من دفتر الشروط والتحملات الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء يتضمن عبارة "قريء وقبل" مؤشر على جميع الصفحات؛
- 9- نظير من نظام الاستشارة الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة "قريء وقبل" ومؤشر على جميع الصفحات.

◆ الملف المالي:

1. عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط والتحملات ويقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام وبالحدود وفقاً للجدول المسلم من طرف الإدارة.
2. جدول بيان الأثمنة.
- يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم:
- . إما إلى مكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل.
- . إما يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه.
- . إما يسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- . كما يمكنهم أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين وعنوانه ورقم الهاتف.

الفصل السابع: الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء باسم جماعة سلا، تحدد قيمتها حسب القيمة المالية لكل حصة من المحجوزات المعروضة للبيع، وكل من تخلى عن المحجوز الذي رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة. وستحدد الضمانة المؤقتة حسب الحصاص بالجدول المرفق أسفله.

الفصل الثامن:

يقوم المتنافسون بمعاينة لكل المحجوزات موضوع البيع، قبل إجراء جلسة فتح الأظرفة وذلك طيلة 07 أيام قبل يوم فتح الأظرفة بالتوقيت الإداري، كما يجب على المتنافس الاطلاع على الشروط والمقتضيات المتضمنة في دفتر الشروط والتحملات، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائياً لأي سبب من الأسباب.

الفصل التاسع: شروط المزايمة:

- يتم بيع كل حصة من المحجوزات لأعلى مزاييد على ألا يقل عن الثمن الافتتاحي الذي وضعته جماعة سلا.
- إذا حدث أن تساوت الأثمنة المعروضة للمحجوزات فإنها ستمنح للفائز بالقرعة بالنسبة للمتنافسين المتساوين.
- إذا حصل خطأ أو شك يتعلق بإحدى المحجوزات المعروضة للبيع فإن هذا المحجوز لن يتم بيعه إلا بعد موافقة اللجنة.
- لا يمكن للمشارك في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان المعروضة كما حررت بالجدول المرفق بعقد الالتزام.

الفصل العاشر:

تباع المحجوزات المشار إليها بالجدول دون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو شيء من هذا القبيل، فالمشتري يعتبر أساسا مطلعاً على أحوال المحجوز فيسلمه على حالته التي وجد عليها ولا يمكن له بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يطالب بالتعويض ولا أن يتخلى عن المحجوزات وإلا سحبت منه ضمانته المؤقتة.

الفصل الحادي عشر:

يؤدي ثمن المحجوزات المبيعة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الاعلان عن النتائج النهائية لطلب العروض، وفي حالة عجز المشتري عن ذلك تصبح عملية البيع لاغية مع سحب الضمانة المؤقتة.

الفصل الثاني عشر:

يؤدي الفائز بالمزايدة العمومية مبلغاً إضافياً نسبته 10% (عشرة في المئة) من ثمن المزايدة لفائدة جماعة سلا لذا الخازن الإقليمي لسلا.

الفصل الرابع عشر:

على المشتري سحب المحجوزات التي حاز عليها خلال (08) ثمانية أيام ابتداء من يوم تسديد قيمتها وبعد هذا الأجل تطبق عليه ذعيرة مبلغها (20) عشرون درهماً عن كل يوم تأخير وعن كل محجوز.

الفصل الخامس عشر:

جدول حصص المحجوزات المراد بيعها: وفق النموذج أسفله الذي سيكون مرفقاً بهذا الدفتر حسب المحجوزات التي تعدت الآجال القانونية للبيع.

الفصل السادس عشر:

يصبح طلب العروض نهائياً ونافذ المفعول فور الإعلان عن نتائج طلب العروض بالمحضر المنجز لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر:



يعهد بتنفيذ مقتضيات دفتر الشروط والتحملات هذا إلى كل من المصالح الإدارية والمالية والتقنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثامن عشر:

في حال حدوث نزاع بشأن تطبيق مقتضيات الشروط والتحملات هذا يعرض الامر بداية على تحكيم عامل عمالة سلا وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

سلا في:

رئيس جماعة سلا


عمر الستيسير
رئيس جماعة سلا


تأشيرة السيد عامل عمالة سلا



نيابة عن العامل
الكاتب العام
امضاء: محمد شعبان